

نساؤنا... في ميزان النصوص

في بدايات الثمانينات، حيث نشطت الحركات الإسلامية ورُفعت شعاراتها الخاصة بها... كان من جملة ما رُفع، ما اصطلح على تسميته عالمياً ثم إعلامياً «بتحرير المرأة»!

بالطبع فإنّ رفع هذا الشعار «التحرُّري» المستحدث المتداول غرباً، كان لا بدّ أن يُقيّد فيما بيننا بضوابط إسلامية، بداهة أنّ أصحاب الشعار هم حركيون مسلمون. آنذاك، كلُّنا تحمّس بل تنافس في إظهار «حقوق المرأة» أو ما سُمي كذلك، وكانت النِّيّات طيِّبة بصفتنا مدافعين عن سُمعة الإسلام بعد سبيل التُّهم الموجَّهة إليه من المستشرقين والغربيين عموماً عبر «مستعمراتهم» التربوية والثقافية!!!

دافعنا عن المرأة وحقوقها ودورها وما أعطاهها الإسلام... ورددنا على الشُّبهات الكثيرة المتعلقة بالحجاب والميراث والشهادة... وغيرها الكثير ممّا يتعلّق بشؤون المرأة، قُرب أو بُعد.

وتطايرت من حولنا عشرات العناوين والمحاضرات والكتب والمقالات... حتى أصبح من لا يتناول هذه الملفات، يُتَّهم في «حضاريته» ومواقفته للعصر!

وسارت الأمور على هذا المنوال... إلى أن...!

إلى أن وجدنا أنفسنا محاصرين بجملة لا يُستهان بها من الأفكار والمفاهيم والطروحات الغريبة أو المهجّنة أو المعدّلة أو المخفّفة أو المشدّبة... لتتناسب مع البيئة الإسلامية!

وحسناً للظن، كما أدبنا الإسلام، نفترض أنّ هذه الأمور حصلت عن حسن نية أو قصور أو من غير قصد.

والخطورة أنّ من يتبنّى هذا الاتجاه بعض الأعيان الذين يُشار إليهم بالبنان.

أيضاً بنيةً حسنة.

وأصبحنا أمام واقع لم نشهده من قبل:

الظاهر إسلامي ومحسوب عليه، والباطن مُطعم ومخلوط «**خلطة عجيبة**»!

ترى ذلك في كلامهم حول:

العلاقة مع الزوج

حقها معه، المادي والمعنوي

قبل زواجها

المهر

بعد الزواج

أعمال المنزلية من طبخ وغسل ورعاية...

عذا حصل طلاق

حضانة الأولاد

ميراثها

شهادتها

الحجاب وشروط

الاختلاط

الصدقة!

الحرية.

إلى العديد من العناوين التي فيها ما فيها:

فالعاطفة إسلام... والعمل خليط وأوهام!

واليوم نسأل:

أين نحن الآن بعد هذه العقود الثلاث الأخيرة؟!

في الحقيقة، كندر الصورة الموحدّة في شؤون النساء...

تكثر الاجتهادات... بل تُستباح

تُنبئ أفكار... ثم يُفتش عن دلالتها الشرعية!

يُؤخذ بالنادر من القول... بل الشاذ

نسمع «بفتاوى» لم نسمع بها من قبل كتلك التي تصدّت لإمامة الجماعة وخطبة

الجمعة وتفاصيل أخرى، تراها في «الكشكول» للمؤلف صفحة 30 - 31. والناشطة

البحرانية التي تريد إصلاح الفقه الإسلامي بتجرد في شؤون الأسرة والطلاق

والإرث، (راجع نفس المصدر صفحة 98). وينفع هنا مراجعة مقدمة «شيبتي هذه

الدنيا» للمؤلف أيضاً. .

تُخرق مسلّمات...

كثيرات... وكثيرون يُغني عن ليلاهم!

ميزان فريد للتحضّر والرجعية!

جراحة غير مألوفة:

في الطروحات

وفي الممارسات

في هذا الخضم، نسال:

أين نساونا (والعائلات المتدينة المعروفة) من الحياء والخجل والاحتياط؟!

أين النصوص الشرعية الواردة... وهل سمعنا بها أو اطلعنا عليها؟!

هل نعمل بها أن نُضعفها أم نُشكك بها أم نوولها؟!

ما بين يديك نماذج منها.

المفتونة بجمالها:

شاع في هذه الأيام المبالغة في التجميل والتزيين... ولو بطرق اصطناعية بل عمليات

جراحية، بعضها لا يخلو من خطر!

وأصبح التباهي بالجسد «وتفاصيله» من السلوكيات الشائعات التي نراها في

مجتمعنا ومن حولنا كل يوم بل كل ساعة، دون مبالغة.

بل إنَّ هذا التباهي هو الصورة الأبرز اليوم في وسائل الإعلام المصوّرة والفضائية

راجع «الموضحة والموقف الشرعي منها» للمؤلف .

وهل عرض الأجساد والتباهي بما لا يدوم ولا يبقى والتفاخر بذلك... هو من عادات

المسلمين؟!

قال الإمام الصادق عليه السلام: يؤتى بالمرأة الحسناء يوم القيامة التي قد افتتنت في

حُسْنها فتقول: يا رب!.. حَسَنَت خُلقي حتى لقيتُ ما لقيت، فُجِء بمریم عليها السلام

فَيُقال: أنت أحسن أو هذه؟.. قد حَسَنَّاها فلم تُفْتتن.. ويُجاء بالرجل الحَسَن الذي قد

افتتن في حُسْنه فيقول: يا رب!.. حَسَنَت خُلقي حتى لقيتُ من النساء ما لقيت، فُجِء

بيوسف عليه السلام فيقال: أنت أحسن أو هذا؟.. قد حَسَنَّاها فلم يُفْتتن.. روضة

الكافي: ص228/ص286/ص192..

المفتونة بألوان ثيابها:

ومن فتن هذا الزمان الشديدة، والتي يسقط أمامها قوم «كثيرات» هذا التنوع

والتنمق والإسراف في الثياب والذي أصبح له اختصاصيون وشركات ومدارس

وعروضات ومواسم ومنصّات... وتنفق عليه سنوياً، دون مبالغة، عشرات

المليارات... ويشغل العالم راجع «الموضحة» للمؤلف .

بل له قنوات فضائية خاصة ومجلات حصرية.

والحق أنّ الثياب لها آداب وحدود.

عامّة عند كل المحترمين من الناس، فضلاً عن الآداب التي جعلتها الشريعة

الإسلامية.

الفتزين «المعقلن» والموزون والذي له حدود ينتهي إليها... شيء.

والتقلت من كل شيء إلى أي شيء... أمر آخر تماماً!

قال الإمام الصادق عليه السلام: إن إبليس كان يأتي الأنبياء من لدن آدم عليه السلام إلى أن بعث الله المسيح عليه السلام يتحدث عندهم ويسألهم، ولم يكن بأحد منهم أشدّ أنساً منه بيحيى بن زكريا عليهما السلام، فقال له يحيى:
يا أبا مرة!.. إن لي إليك حاجة، فقال له: أنت أعظم قدراً من أن أردك بمسألة فسألني ما شئت، فأبى غير مخالفك في أمر تريده.. فقال يحيى: يا أبا مرة!.. أحب أن تعرض عليّ مصائدك وفخورك التي تصطاد بها بني آدم.....

فلما تأمله يحيى عليه السلام قال له:

ما هذه الخيوط الألوان؟.. قال له: هذه جميع أصباغ النساء، لا تزال المرأة تصبغ الصبغ حتى تقع مع لونها، فأفتتن الناس بها.. فقال له: فما هذا الجرس الذي بيدك؟.. قال: هذا مجمع كل لذة من طنبور ويربط ومعزفة وطبل وناي وصرناي، وإن القوم ليجلسون على شرابهم فلا يستلذونه، فأحرك الجرس فيما بينهم فإذا سمعوه استخفهم الطرب، فمن بين من يرقص ومن بين من يفرق أصابعه، ومن بين من يشق ثيابه.. أمالي الطوسي: ص216..

وقال الإمام الباقر عليه السلام: (عن الحيض)..... وقد كنّ النساء في زمن نوح إنما تحيش المرأة في كلّ سنة حيضة، حتى خرجن نسوة من حجابهنّ وهنّ سبعمان امرأة، فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب، وتحلّين وتعطرن، ثم خرجن فتفرقن في البلاد، فجلسن مع الرجال، وشهدن الأعياد معهم، وجلسن في صفوفهم، فرماهنّ الله تبارك وتعالى بالحيض عند ذلك في كلّ شهر أولئك النسوة بأعيانهم، فسالت دمانهنّ، فخرجن من بين الرجال وكنّ يحضن في كلّ شهر حيضة، فأشغلهنّ الله تبارك وتعالى بالحيض، وكسر شهوتهنّ... العلل: 274/1..

كلامها مع غير المحرم:

ومن ابتلاءات هذا الزمن الذي يروج فيه للوقاحة والإباحية والتجروّ وخذش

الحياء... من ابتلاءاته الاختلاط اللامحدود وبلا ضوابط، حتى بت ترى المرأة تُكلم

غير المحارم كما تُكلم محارمها!

وقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا، وَغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ

منها، أكثر من خمس كلماتٍ ممَّا لا بدَّ لها منه أمالي الصدوق: ص423 .

الفصل بين النساء والرجال:

ومسألة الفصل في المجالس والمحافل والأماكن العامة بين الرجال والنساء، مسألة

ليست موضع نقاش ولا بحث.

حتى فوجئنا في العقود الأخيرة بِمَنْ «يتفلسف» في هذا الأمر ويستبيحه حتى بات

قابلاً للأخذ والرد، وأصبحت الجامعات والحفلات والقاعات يتجاوز فيها النساء

والرجال كتفاً إلى كتف!

حكى دعبيل الخزاعي قال: دخلتُ على سيدي ومولاي الإمام علي بن موسى الرضا

عليهما السلام في مثل هذه الأيام.....

ثم إنَّه عليه السلام نهض، وضرب سترأ بيننا وبين حرَمه، وأجلس أهل بيته من

وراء الستر... بحار الأنوار: ج45/ص257 .

والنصوص في ما نحن فيه عصية على الحصر.

الاحتياط الشديد في اجتناب الاختلاط:

بل هناك احتياط ملحوظ في عدم الخلوة بين الرجل والمرأة فضلاً عن توفر النظر

وسماع الصوت وشم الرائحة والاطلاع على الجلسات الخاصة بين النساء والفتيات.

ففتنة النساء أهم وأشد وأخطر فتنة منذ آلاف السنين وإلى يومنا هذا.

ولننظر إلى الإعلانات والدعايات والمسلسلات والفضائيات والفيديوكليات، لنرى

العجب العجاب.

روى محمد الطيار قال: دخلت المدينة وطلبت بيتاً أتكراه (أستأجره)، فدخلت داراً

فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة، فقالت: تكاري هذا البيت؟

قلت: بينهما باب وأنا شاب!.

قالت: أنا أغلق الباب بيني وبينك.

فحوّلت متاعي فيه (وضعت أغراضي فيه) وقلت لها: أغلقي الباب.

فقالت: تدخل عليّ منه الروح دعه.

فقلت: لا أنا شاب وأنت شابة أغلقيه.

قالت: اقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك، وأبث أن تغلقه.

فاتيت الإمام أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك؟

فقال: «تحوّل أتركه. منه، فإنّ الرجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان»

من لا يحضره الفقيه: ج3، ص252، باب المزارعة والإجارة ح3913.

وعن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ثلاثة منح حفظهنّ كان معصوماً من

الشيطان الرجيم ومن كل بلية: مَنْ لَمْ يَخُلْ بامرأة لا يملك منها شيئاً، ولم يدخل على

سلطان، ولم يعن صاحب بدعة ببدعته» مستدرك الوسائل: ج14، ص164 - 165،

ب78 ح16664. وروى موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عليه

السلام عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام: «أنّ رجلاً

أتى النبي صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أمّي أستاذن عليها، فقال: نعم، قال:

ولمّ يا رسول الله، قال: يسرك أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها»

الجعفریات: ص97، باب فضل التحفظ من ذوي الأرحام وغيرهن.

كراهة خروج النساء دون سبب واختلاطهن بالرجال

ومن مظاهر محيطنا اليوم، خروج النساء بسبب وبلا سبب، بل أحياناً «للكزدرة»

والتردد إلى الأسواق لمجرد «تضييع الوقت» أو التفرج، خاصة في «المولات»

والأسواق المزدهمة...

ويحصل هذا أيضاً بخروج الفتيات يومياً إلى ضواحي القرى والبلدات وهنّ يتمايلن

ويأكلن بعض البزورات، ناظرين ومنظورين للشباب، معرضين أنفسهن «للتلطيش»

التعرض للنساء بالسور، وغالباً يُقصد به الكلام والتلفظ للمعاكسة والنظرات المسمومة.

بل إنَّ البعض «يتجاوب» فيُحادث ويُلاطف «ويتعرّف» ويتمادى...

وزاد ذلك مؤخراً خاصة في البلدان الإسلامية المقرّفة حيث تنتشر الهواتف المحمولة

المزوّدة بنظام Bluetooth الذي يخرسل ويستقبل عن قرب!

فهل هذه هي منهجيّة الإسلام... وماذا تقول النصوص في ذلك؟!

عن غياث بن إبراهيم، عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الإمام أمير

المؤمنين عليه السلام: يا أهل العراق، نُبئت أنّ نساءكم يُدافعن الرجال في الطريق،

أما تستحون؟ مصطلح شائع في لبنان يعني المشي الهاديء للتفسّح ويكون غالباً

عصراً أو ليلاً، وسائل الشيعة: ج14، ح25520.

قال الكليني: وفي حديث آخر أنّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: أما تستحيون

ولا تغارون!

نساؤكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج وسائل الشيعة: ج14، ح25521.

المخلصة لزوجها:

للإسلام عناية خاصة بإخلاص الزوجة لزوجها، ومفهوم الإخلاص عندنا يختلف عنه

في المجتمعات الأخرى والأديان.

فالمطلوب من أختنا العزيزة المحافظة على حرمة منزلها وأسراره، في حضور

الزوج وغيبته، في سفره وحضره، في غناه وفقره، في صحته ومرضه، في شبابه

وكهولته، في أفراحه وأتراحه راجع «رسالة إلى ابنتي لمناسبة زواجها» للمؤلّف.

وكم نرى في المسلسلات التلفزيونية «والواقعية» التي تحيط بنا، من «استغنت» عن

زوجها أو تركته أو هجرته، لمرض ألم به أو خسارة وقعت أو فقر...

واشتُهر بيننا الحديث الشريف «جهاد المرأة حسن التبعل».

وروي أنّه لَمَّا.... ارتحل رسول الله صلّى الله عليه وآله ودخل المدينة واستقبلته

النساء يُؤلّون ويبيكين، فاستقبلته زينب بنت جحش فقال لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَارْحَمَهُمُومًا: يا رسول الله؟! قال: أخاك، قالت: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [البقرة: 156] هنيئاً له الشهادة، ثم قال لها: احتسبي، قالت: من يا رسول الله؟! قال: حمزة بن عبد المطلب، قالت: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [البقرة: 156] هنيئاً له الشهادة، ثم قال لها: احتسبي، قالت: من يا رسول الله؟! قال: زوجك مصعب بن عمير، قالت: واحزنانه، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَارْحَمَهُمُومًا: إنَّ للزوج عند المرأة لحداً ما لا حدّ مثله... تفسير القمي: ص200 .

ولما انصرف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَارْحَمَهُمُومًا من أحد راجعاً إلى المدينة، لقيته خميسة بنت جحش فنعى لها الناس أباها عبد الله بن جحش، فاسترجعت واستغفرت له، ثم نعى لها خالها فاستغفرت له، ثم نعى لها زوجها مصعب بن عمير فصاحت وولّوتح، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَارْحَمَهُمُومًا:

إنَّ زوج المرأة منها ليمكان... لما رأى صبرها على أخيها وخالها وصياحها على زوجها مسكن الفؤاد: ص92 .

قال الإمام الصادق عليه السلام: انصرف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَارْحَمَهُمُومًا من سعريّة، كان أصيب فيها ناسٌ كثيرٌ من المسلمين، فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهنّ، فذنت منه امرأةً فقالت: يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَارْحَمَهُمُومًا! ما فعل فلان؟! قال: وما هو منك؟! فقالت: أخي، فقال: احمدي الله واسترجعي فقد استشهد، ففعلت ذلك، ثم قالت: يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَارْحَمَهُمُومًا! ما فعل فلان؟! فقال: وما هو منك؟! قالت: زوجي، فقال: احمدي الله واسترجعي فقد استشهد، فقالت:

واذلاه!.. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَارْحَمَهُمُومًا: ما كنت أظنّ أنّ المرأة تجد بزوجها هذا كلّها حتى رأيتُ هذه المرأة مكارم الأخلاق: ص248 .

وقال الإمام الصادق عليه السلام: ليس لأحدٍ أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيام، إلاّ المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها الفقيه: 1/166 .

وإن دلَّ هذا على شيء فإتِّمَّ يدلُّ على عِظَم مكانة الزوج عند المرأة، كما تقدَّم، ولا
دخُلَ لذلك بمسألة الحمل كما يظن بعض الناس.

فلا تخرج من بيت زوجيَّتها ولا تتزيَّن ولا تتجمل... وهذه أحكام تختص بوفاء
الزوج... دون وفاة الأب أو الأم أو حتى الابن مثلاً أو أي عزيز!
كلُّهم أعراف، وجميعهم لهم مكانة خاصة، لكن تبقى مكانة الزوج لا غيرها.
وسبحان الله عزَّ وجلَّ، وهو أحكم الحاكمين وأعرف العارفين.
المطبعة له:

حاول بعض البسطاء أو الأغبياء إضافة للأعداء تصوير طاعة الزوجة لزوجها التي
أكد عليها الإسلام بأنَّها طاعة عمياء «دكتاتورية» «شمولية» «ذكورية» في
المجتمع الأبوي الشرقي... إلى ما هنالك من مصطلحات آفلة انتهت مدتها!
بينما، وبكل بساطة، فالطاعة المقصودة هنا، ولا مجال للتفصيل، هي الطاعة
الضرورية التنظيمية الإدارية لتسيير وتسيير شؤون المجتمع... وكفى.
هكذا، على فطرة الإسلام، دون فلسفات ومتفلسفين.

قال الإمام علي عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله... ونهى أن تخرج
المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت لعنها كلُّ ملك في السماء، وكل شيء
تمرُّ عليه من الجنِّ والإنس حتى ترجع إلى بيتها، ونهى أن تتزيَّن المرأة لغير
زوجها، فإن فعلت كان حقاً على الله عزَّ وجلَّ أن يحرقها بالنار... أمالي الصدوق:
ص253.

قال الإمام الصادق عليه السلام: أربعة لا تُقبل لهم صلاة: الإمام الجائر، والرجل يؤمُّ
القوم وهم له كارهون، والعبد الأبق من مواليه من غير ضرورة، والمرأة تخرج من
بيت زوجها بغير إذنه الخصال: 115/1.

عدم جواز الغيرة من النساء:

في تزامن واحد، أكد الإسلام على وجوب الغيرة من الرجال على نساتهن من

أرحامهم بل على كل نساء المسلمين، وأكد على النساء بتربية أنفسهن على مخالفة الهوى وترك الغيرة فيما بينهن، والحق يُقال أنّ هذه الصفة الذميمة هي أخطر صفة تفتن المؤمنات عن إيمانهن، في هذا الزمان وف يكل زمان. وصيحتنا لوجه الله الكريم إلى أخواتنا العزيزات أن يتقين هذا الشَّرَك القاتل، المُفسد للدُّنيا بالمشاحنات والمشاجرات، والمُفسد للأخرة بالمهولات والعقوبات. فقد رأيتُ، أنا العبد الفقير كاتب هذه السطور، من أمرِ غيرة النساء ما لم أتوقع، وما لا أتمنى للمؤمنات الملتزمات.

ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر، إنّ النساء إذا غرّزن غَضِبْنَ وإذا غَضِبْنَ كفرنَ إلاّ المسلمات منهن وسائل الشيعة: ج14، ح25294.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بينما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ عَرِيَانَةٌ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي فَجَرْتُ فَطَهَّرْنِي، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ يَعْذُو فِي إِثْرِهَا فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبًا، فَقَالَ: مَا هِيَ مِنْكَ؟ قَالَ: صَاحِبَتِي (زَوْجَتِي) يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلَوْتُ بِجَارِيَتِي فَصَنَعْتُ مَا تَرَى، قَالَ: ضُمَّهَا إِلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْغُبْرَاءَ لَا تُبْصِرُ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ: ج14، ح25293.

لا يجوز للمرأة أن تسخط زوجها:

كل التدابير والتوجيهات الإسلامية في العلاقة بين الزوجين، يُقصد بها صيانة الأسرة والحفاظ عليها.

لذا كانت التوصيات الجمّة الموجهة لكل من الزوج والزوجة في احترام كل واحد منهما الآخر وخدمته واسترضائه وحسن معاشرته... والبعد تماماً عن كل ما يُسيء بكلمة أو فعل، مع الحرص على الطاعة والاحترام وحفظ حدود الله عزَّ وجلَّ. مع العلم أنّ أعداء الإسلام طالماً هاجموا هذه الأحكام وانتقدوها وشوَّهوا سمعتها

وَأَلْبُوا النَّاسَ عَلَيْهَا.

عن علي بن جعفر عليه في كتابه عن أخيه قال: سألتُهُ عن المرأة المغاضبة زوجها،

هل لها صلاة أو ما حالها؟ قال: لا تزال عاصيةً حتى يرضى عنها.

وعن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، فَإِنْ خَرَجَتْ لَعْنَهَا

كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَكُلِّ شَيْءٍ تَمَرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا،

وَنَهَى أَنْ تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَحْرِقَهَا بِالنَّارِ وَسَائِلَ

الشَّيْعَةِ: ج14، ح25310 .

وبات اليوم شائع خروج المرأة بزینتها دون حسیب أو رقیب. وعن موسى بن بكر،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يُرْفَعُ لَهُمْ عَمَلٌ: عبد أبى، وامرأة زوجها

عليها ساخط، والمسبب إزاره خيلاء وسائل الشيعة: ج14، ح25306 .

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما امرأة قالت لزوجها: ما

رأيت قط من وجهك خيراً، فقط حبط عملها وسائل الشيعة: ج14، ح25311 .

يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها

فأقرب الناس للزوج وزوجته، والأقرب للزوجة زوجها، ولا تستمر الحياة الهانئة

الزراعة الآخرة إلا بحسن الخلق والمعاشرة.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا رَأَيْنَا أَنَسًا يُسْجِدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ: لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يُسْجِدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ:

ج14، ح25313 .

وعن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: جهاد المرأة حسن التبعل

وسائل الشيعة: ج14، ح25314 .

ولا يجوز لها أن تتطيب لغيره فإن فعلت وجب إزالته

من أفضل الأمور التي تُحافظ على نضارة وحيوية وثبات العلاقة الزوجية في عمقها،
الحفاظ على الخصوصية، وفي مقدمها خصوصية الجسد وزينته وأن لا تكون مشاعاً
للآخرين.

عن سعد بنعمر الجلاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما امرأة باتت وزوجها
عليها ساخط في حق لم يُتَقَبَل منها صلاةٌ حتى يرضى عنها، وأيما امرأة تطيّبت لغير
زوجها لم يقبل الله منها صلاةً حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وسائل
الشيعة: ج14، ح25305.

وعن الحسن بن منذر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا تُقبل لهم صلاة:
عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط،
ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون وسائل الشيعة: ج14، ح25307.

وعن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ
عليه وآله: أي امرأة تطيّبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى
ما رجعت وسائل الشيعة: ج14، ح25308.

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال)... إلا أنه قال: تطيّبت لغير زوجها ثم خرجت من
بيتها.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة أن تُجمّر ثوبها إذا خرجت من
بيتها.

نلاحظ بوضوح من النصوص المتقدمة أهمية الحفاظ على الخصوصية بين الزوج
والزوجة...

وخير ذلك كثير كما تُثبت التجارب.

استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت

وبما أنّ الحياة مسؤولية وتكليف وفيها جهد ومتابعة، كان لا بدّ من تقسيم الأعمال
والمهام مبدئياً، لأنّ الاستثناء لا يُقاس عليه.

والعنوان العام يقتضي بتحمل الرجل المسؤولية خارج المنزل، وتحمل المرأة

المسؤولية داخله.

وهذا هو المناسب للفطرة والتكوين النفسي والجسدي.

ومهما حاول البعض الاستثناء أو المبالغة، فلن يُغيروا خلق الله تعالى، فالمرأة تبقى

امرأة، والرجل يبقى كذلك.

وكل المحاولات المضادة ما هي إلا كطحن الهواء!

عن أبي البخترى، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: تقاضى

علي وفاطمة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في الخدمة، فقضى على فاطمة

عليها السلام بخدمتها ما دون الباب، وقضى على علي عليه بما خلفه وسائل

الشيعة: ج14، ح25341. ...

وعن ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال عليه السلام: المرأة الصالحة خير من

ألف رجل غير صالح، وأيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام أغلق الله عنها سبعة

أبواب النار وفتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت وسائل الشيعة: ج14،

ح25342. .

وقال عليه السلام: ما من امرأة تُسقي زوجها شربة من ماء، إلا كان خيراً لها من

عبادة سنة، صيام نهارها وقيام ليلها، ويبني الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة

في الجنة وغفر لها ستين خطيئة وسائل الشيعة: ج14، ح25343. .

الرافة بالمرأة وعدم إرهاقها:

لا شك أن الإسلام أوصى بالمرأة بشكل خاص والرافة بها والتلطف معها واحترامها

في جميع الحالات، وهذا ما نراه في بعض ما مرّ ويمرّ معنا.

قال النبي صلى الله عليه وآله: ما زال جبرائيل يوصيني بالمرأة، حتى ظننت أنه لا

ينبغي طلاقها، إلا من فاحشة مبيّنة عدّة الداعي: ص62. .

بل خفف عنها بعض التكاليف والمسؤوليات والمهام حتى تقوم بواجبها الاجتماعي

وخاصة داخل الأسرة وفي النشاط التربوي الشخصي والعام... فلا تستغرق في أمور

على حساب أمور أخرى أهم، تناسب فطرتها وطبيعتها... وهذا ما يؤدي بها

وبالآخرين إلى الاستقرار والهناء.

ورد في النص: «... ولا تملك المرأة من الأمر ما جاوز نفسها، فإن ذلك أنعم لحالها،

وأرعى ليالها، وأدوم لجمالها، فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة.....» كشف

المحجة: ص157.

الإصلاح بين الزوجين:

وأكد الإسلام على الإصلاح بشكل عام بين الأرحام والإخوان وأبناء المجتمع

الإسلامي، لأن وقوع الخلافات أمر مُنتظر لا يستطيع أحد منعه.

لكن الإصلاح بين الزوجين فيه توصيات خاصة وحث بشأنه. لأن شؤون الناس لا

تستقيم إلا بصلاح العلاقة الزوجية.

في النص: ومن مشى في إصلاح بين امرأة وزوجها أعطاه الله أجر ألف شهيد

قتلوا في سبيل الله حقاً، وكان له بكل خطوة يخطوها ولكمة تكلم بها في ذلك عبادة

سنة، قيام ليلها وصيام نهارها... ثواب الأعمال: ص249.

المرأة الصالحة لا حدّ لقدرها:

وأما المرأة المتحلّية بأخلاق الإسلام في عفافها وحجابها ولسانها ونقاوة قلبها...

فليس لها وصف يُؤدّي حقّها.

ولا مبالغة أنّ هذه المرأة هي أهم نعمة بعد نعمة الإسلام والتوحيد.

قال مولانا الإمام الصادق عليه السلام: إنّما المرأة قلادةً فانظر ما تتقلّد، وليس

لامرأةٍ خطرٌ قيمة أو ثمن أو وصف. ، لا لصالحتهن ولا لظالحتهن:

فأما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة، هي خيرٌ من الذهب والفضة.

وأما ظالحتهن فليس خطرهما التراب، التراب خيرٌ منها معاني الأخبار: ص144.

ليسهنّ العباءة والبُرُقُع والرداء والملحفة:

من جملة نصوص يُفهم أنّ نساء المسلمين وبتوجيه من رسول الله صلى الله عليه وآله كُنَّ يتحوطن في لباسهن وبعده طرق انظر «قصة الحجاب الأعرج» للمؤلف، خاصة صفحة 22 تحت عنوان «غَيْرَةَ رسول الله على نساء المسلمين». ، وتفصيل ذلك مذكور مُطَوَّلًا، وأصبح سنّة إلى يومنا هذا راجع «العبادة النسائية... إلى أين؟! للمؤلف. ، وقد بدأت اليوم الانحرافات الحادّة والصادمة.

فقد مرضت فاطمة عليها السلام مرضاً شديداً، ومكثت أربعين ليلة في مرضها إلى أن تُوفيت صلوات الله عليها، فلما نُعيت إليها نفسها دعت أم أيمن وأسماء بنت عميس، ووجّهت خلف عليّ وأحضرتة، فقالت:

يا بن عم!.. وأنا أوصيك بأشياء في قلبي... ثم قالت: أوصيك يا بن عم!.. أن تتخذ لي نعشاً، فقد رأيت الملائكة صَوَّرُوا صورته، فقال لها: صِفْه لي!.. فوصفته فاتَّخذه لها، فأوَّل نعش عُمل على وجه الأرض ذلك... وخرجتُ أم كلثوم وعليها بُرُقعَة وتجرُّ ذيلها مُتَلَجِّلة برداء عليها تسبجها وهي تقول: يا أبتاه يا رسول الله!.. الآن حقاً فقدناك فقداً لا لقا بعده أبداً... روضة الواعظين: ص 193 .

وبهذا جرت سنن المسلمين لعشرات السنين ففي خيم سيدنا ومولانا الحسين... «تسابق القوم على نهب بيوت آل الرسول، حتى جعلوا ينزعون ملحفة المرأة عن ظهرها...»

الحريصة على سترها:

من شروط الحجاب الصحيح، أن لا يُجسّم ولا يُكسّم، فلا تُعرف المرأة من خلاله إن كانت سمينة أو ضعيفة.

وهذا ما احتاطت له سيّدة نساء العالمين لنساء زمانها، حتى بعد وفاة المرأة وحملها على نعشها انظر «قصة الحجاب الأعرج» للمؤلف، خاصة «لباس الزَّهراء» وفقرة «حتى بعد مماتها» صفحة 33 إلى 35 .

ومدحت عليها «أسماء بنت عميس» لما أعدت لها من جديد النخل ما يحيط بنعشها

بعد موتها، فلا يُعرف حجم المحمول عليه أبداً.

فعن أسماء بنت عميس: أَنَّ فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَتْ لَهَا: إِنِّي قَدْ اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ، أَنَّهُ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الثَّوْبُ، فَيُصَفِّهَا لِمَنْ رَأَى..
فَقَالَتْ أَسْمَاءُ:

يَابْنْتُ رَسُولَ اللهِ!.. أَنَا أُرِيكَ شَيْئاً رَأَيْتَهُ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ.. فَدَعْتُ بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فَحَسَّنْتُهَا ثُمَّ طَرَحْتُ عَلَيْهَا ثَوْباً، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: مَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَجْمَلُهُ!.. لَا تُعْرِفُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَشَفِ الْغَمَةِ: ص 189..
وَنَمَازِجُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ:

لكن بعض النصوص لو تأملنا بها لوجدنا إشارات خُلُقِيَّةً أُخْرَى، كغَضِّ البصر مثلاً، والاحتياط والاستئذان... وكلها أمور لها أبواب خاصة في كتب الأحاديث والرواية.
وهذا نموذج أدناه:

..... فكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَنْزِلِ زَوْجَتِهِ أُمِّ سَلْمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمِيَّةِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمُخَزَمِيِّ، فَدَقَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَابَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: مَنْ بِالْبَابِ؟.. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ قَبْلَ يَقُولُ عَلِيٌّ: أَنَا عَلِيٌّ:
قَوْمِي يَا أُمَّ سَلْمَةَ فَافْتَحِي لَهُ الْبَابَ!.. وَمُرِيهِ بِالْدُخُولِ، فَهَذَا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحِبُّهُمَا....

... قَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: فَفَقِمْتُ مِبَادِرَةَ أَكَادِ أَنْ أَعْثُرَ بِمِرْطِي (أَي كِسَاءٍ يَنْزُرُ بِهِ، فَفَتَحْتُ الْبَابَ، فَإِذَا أَنَا بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَوَاللهُ مَا دَخَلَ حِينَ فَتَحْتُ حَتَّى عَلِمَ أَنِّي قَدْ رَجَعْتُ إِلَى خَدْرِي (أَي السِّتْرِ) كَشَفِ الْغَمَةِ: ص 127..

كراهة مشي المرأة وسط الطريق، واستحباب مشيها إلى جانب الحائط احتياطاً للإسلام بشدة في الحفاظ على شخصية المرأة ونظافة المجتمع فأوجب أموراً وشرع أحكاماً تصب في هذا المطلب.

وفي مقدّمة ذلك أحكام الحجاب والسّتر واللباس والنظر واللمس والنكاح... إلى

عشرات النماذج التي نراها في هذا الكتيب.

ومن جملة ذلك توجيه المرأة بعدم الخروج من منزلها إلا لسبب راجح، وإذا حصل ذلك، أن تمشي على جانب الطريق حفاظاً على حياؤها وخَفَرها... وفوائد ذلك كثيرة يتلمسها أدنى متأمل.

عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ: ليس للنساء من سروات (وسطه) الطريق شيء، ولكنّها تمشي في جانب الحائط والطريق وسائل الشيعة: ج14، ح25376.

وذكرت النساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال: لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنّها تمشي إلى جانب الحائط وسائل الشيعة: ج14، ح25378. .
عدم جواز انكشاف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية، وتحريم وصف الأجنبية للرجال

ومن جملة إجراءات الصيانة وجّه الإسلام أتباعه بعدم الحديث أو وصف ما يُغري في النساء عادة، أمام غير المحارم.

بل على المرأة المسلمة أن لا تُظهر محاسنها الجسدية والجمالية أمام غير المسلمات، لأنّهنَّ بشكل عام لا يحترمن حجابنا وإسلامنا، فضلاً عن حسدهن وابتغائهن ردنا عن ديننا ن استطعن مضمون آية قرآنية كريمة. .

عن حفص بن البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فإنّهنَّ يصفن ذلك لأزواجهن وسائل الشيعة: ج14، ح25379. .

عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ قَالَ: ومن وصف امرأة للرجل فافتتن بها الرجل وسائل الشيعة: ج14، ح25380. .

وأصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا إلا مغضوباً عليه... مراجعة للنص:

ص161. .

المريدة للزواج:

الإسلام قدّس الزواج، وحثّ عليه، وسهّل له، وشجع المُحجّمين عن الإقدام عليه

بشتى السُّبُل.

والمدوّن فيه، تصعب حاطته.

لكنّ سؤالاً يُطرح دوماً:

هل يحقّ شرعاً للمرأة أن تطلب الزواج عموماً، ومن رجل بعينه خصوصاً؟

الجواب: نعم يجوز ذلك وهذا من حقّها، لأنّها تملك شؤون حياتها، ما لم تخص في حرام.

فالحلال حلال للجميع، والحرام حرام على الجميع.

ونحن في زمن يلزم المرأة أن تختار مَنْ ترتاح له وتجد عنده صفات الإيمان والالتزام، وتأمّن منه النكوس والمُنّ، ولَوْ بعد حين.

صحيح أنّ الرجل غالباً يطلب المرأة، وهذا جيد لدلّعها ودلالها... لكنّ، لا بأس من «تنسيق» الأمور أحياناً ما دامت الفرص النادرة، قلّ أن تتكرّر.

وحصل هذا على زمن رسول الله صلّى الله عليه وآله، ولم ينه عنه، بل شجّع عليه.

قال مولانا الإمام الباقر عليه السلام: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل حفصة، والمرأة مُتلبّسة مُتمشّطة، فدخلت

على رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله!.. إنّ المرأة لا تخطب

الزوج، وأنا امرأة أيم، لا زوج لي منذ دهر ولا ولد، فهل لك من حاجة؟.. فإنّ تك،

فقد وهبت نفسي لك إن قبلتني، فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله خيراً ودعا

لها، ثم قال: يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً، فقد نصرني رجالكم،

ورغبت في نساؤكم.

فقالت لها حفصة: ما أقلّ حياك وأجراك وأنهمك للرجال؟.. فقال رسول الله صلّى الله

عليه وآله: كُفي عنها يا حفصة!.. فإنّها خيرٌ منك، رغبت في رسول الله فلمنتيها

وعَيَّبَتِهَا، ثم قال للمرأة: انصرفي رحمك الله، فقد أوجب الله لك الجنة برغبتك في،

وتعرضك لمحبتتي وسروري، وسيأتيك أمري إن شاء الله، فأنزل الله عز وجل:

{وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ

دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: 50] ، فأحلَّ الله عزَّ وجلَّ هبة المرأة نفسها لرسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ لغيره فروع الكافي: 79/2 .

كراهة ترك المرأة التزويج

ومن جملة الأفكار «المعلَّبة» التي وردتنا من الغرب، حماس الفتاة للبقاء حرة

طليقة، خاصة بعدما أصبح لها استقلالية اقتصادية!!!

حتى وصل الأمر إلى بعض المتديِّبات اللواتي ظنَّ أنهنَّ «بالتَّرهين» يُرضين الله

ورسوله!

ويُبرِّرن ذلك بحجج هي أوهن من بيت العنكبوت.

فالإسلام حتَّى على الزواج المبكر لكل من الشاب والفتاة، لِمَا في ذلك من الخير

العميم، ولِمَا في تركه من الشر الوبيل.

والحديث عن ذلك يطول، خاصة بعد التجارب النَّسوية الغربية المُرَّة في التحرر

والاستقلالية!

عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآله النساء أن يتبتلنَّ ويُعطئن أنفسهن من الأزواج وسائل الشيعة: ج14،

ح25318 .

وعن عبد الصمد بن بشير قال: دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام فقالت:

أصلحك الله، إنِّي امرأة مُتبتِّلة، فقال: وما التبتُّلُ عندك؟ قالت: لا أتزوج، قال: وَلِمَ؟

قالت: ألتمس بذلك الفضل فقال: إنصرفي فلو كان ذلك فضلاً لكانت فاطمة عليها

السلام أحقَّ به منك، إنَّه ليس أحد يسبقها إلى الفضل وسائل الشيعة: ج14،

ح25319 .

جملة من الأحكام المختصة بالنساء في التسهيل والرافة والرحمة والتخفيف

المتتبع للأحكام الشرعية يرى أنّ الإسلام، وفي عشرات المواضع خفف عن المرأة وأجاز لها وسهّل أمورها رافة بها وتلطّفاً حتى لا تُخرج أو تتعب، وأيضاً حفاظاً على حجابها وحياتها، وصيانة لها عن كل شبهة أو سوء، حتى لو كانت في حجّ أو صلاة. والتفاصيل في ذلك كثيرة، وبحاجة إلى استقراء ومسح شاملين، لكننا نعرض هنا نصّاً واحداً جامعاً، أظن أنّه من أهم الروايات التي تناولت ما نحن فيه.

ويُرجى من القارئ العزيز التأمّن والتأمل... ولا بأس بالسؤال والاستفسار لاحقاً من العلماء والموثوقين الأشداء في دين الله عزّ وجلّ.

عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة، ولا جماعة، ولا عيادة المريض، ولا إتباع الجنائز، ولا إجهار بالتلبية عند الإحرام للحج أو العمرة. ، ولا الهرولة بين الصفا والمروة في الذي يُسمّى «المسعى». ، ولا استلام الحجر الأسود، ولا دخول الكعبة، ولا الحلق ونمّا يُقَصِّرون من شعورهن، ولا تُولّى المرأة القضاء. ... وإذا أرادت السجود سجدت لاطئة بالأرض، وإذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت إلى القيام، وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها، وضمت فخذيها... ... وليس عليها غسل الجمعة في السفر وليس يجوز لها تركه في الحضر... ... وتجوز شهادتهن فيما لا يحل للرجل النظر إليه، وليس للنساء من سروات وسط الطريق. الطريق شيء ولهنّ جنبتهاه...

ويستحب لهنّ تعلم المغزل وسورة النور، ويكره لهنّ سورة يوسف، وإذا راتدت المرأة عن الإسلام استُتبيبت تؤمر بالتوبة والتراجع. فإن تابت والأخذت في السجن ولا تقتل كما يقتل الرجل إذا ارتد، ولكنها تُستخدم خدمة شديدة وتُمنع من الطعام والشراب إلا ما تُمسك به نفسها، ولا تُطعم إلا خبيث الطعام ولا تُكسى إلا غليظ الثياب وخشنها، وتضرب على الصلاة والصيام، ولا جزية على النساء...

... ولا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت، لأنَّ الملائكة

تتأذى بهما، ولا يجوز لهما إدخال الميت قبره، وإذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتى يبرد، وجهاد المرأة حسن التبعل، وأعظم الناس حقاً عليها زوجها، وأحق الناس بالصلاة عليها إذا ماتت زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية لأنَّهن يصفن ذلك لأزواجهن، ولا يجوز لها أن تتطيَّب إذا خرجت من بيتها، ولا يجوز لها أن تتشبه بالرجال لأنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ولا يجوز للمرأة أن تُعطل نفسها ولو أن تُلَقَّ في عنقها خيطاً، ولا يجوز أن ترى أظفيرها بيضاء ولو أن تمسها بالحناء مساً، ولا تُخضب يديها في حيضها، لأنَّه يُخاف عليها الشيطان، وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت بيديها، والرجل يؤمىء برأسه وهو في صلاته ويشير بيده ويسبح جهراً، ولا يجوز للمرأة أن تصلي بغير خمار.

... ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلي فيه، وحرم ذلك على الرجل، وقال النبي صَلَّى الله عليه وآله: يا علي، لا تتختم بالذهب فإنَّه زينتك في الجنَّة، ولا تلبس الحرير فإنَّه لباسك في الجنَّة...

... ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلا من وراء ثوبها، ولا تباع إلا من وراء ثوبها، ولا يجوز أن تحج تطوعاً إلا بإذن زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام العامَّة للاغتسال والاستحمام، فالنساء يتهاونن كثيراً عادة في الاحتشام في مثل هذه الأماكن، فضلاً عن مساوئ كثيرة أخرى، وقد حكى لنا البعض عجباً ممَّا يجري في «المسابح» النسائية من أمور تصعب سلامة الدِّين منها. فإنَّ ذلك محرم عليها، ولا يجوز للمرأة ركوب السرج إلا من ضرورة أو في سفر، وميراث المرأة نصف ميراث الرجل، وديتها نصف دية الرجل...

... وإذا صلَّت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه، وإذا ماتت المرأة

وقف المصلي عليها عند صدرها، ومن الرجل إذا صلى عليه عند رأسه، فإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها ف يوضع يتناول وركبها، ولا شفيح للمرأة أنجح عند ربها من رضا زوجها.

آداب عامة وجامعة وضرورية لكل امرأة:

هناك روايات تتناول جملة من الأخلاقيات العامة والشاملة وتحت أبواب مختلفة للمرأة، في الأدب والحياء والنظر والستّر والحفاظ على بيت الزوجية وحرمة الزوج والاختلاط والملامسة...

وما نراه بعد أسطر، هو نموذج من هذه الأحاديث الجامعة، حافظنا فيها على مناسبتها ومقدمتها وقائعها لأهمية ذلك وفائدته.

وقبل الشروع في النص، ننصح بقراءته بتأنٍ وتدبيرٍ وتأملٍ للاستفادة من كلمة كلمة:

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قبل وفاته في آخر خطبة خطبها بالمدينة، حتى

لحق بالله عزَّ وجلَّ، فوعظنا بمواعظ ذرّفت منها العيون، ووجلت منها القلوب،

واقشعرت منها الجلود، وتقلقت منها الأحشاء، أمر بلالاً فنأدى: الصلاة جامعة،

فاجتمع الناس وخرج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله حتى ارتقى المنبر فقال: يا أيُّها

الناس أذنوا!.. ووسّعوا لِمَنْ خُلِّفكم - قالها ثلاث مرّات - فدنا الناس وانضم بعضهم

إلى بعض، فالتفتوا فلم يروا خلفهم أحداً، ثم قال: أيُّها الناس أذنوا ووسّعوا لِمَنْ

خُلِّفكم، فقال رجل: يا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله لِمَنْ نوسع؟.. قال: للملائكة

فقال: إنهم كانوا معكم لم يكونوا من بين أيديكم ولا من خلفكم ولكن يكونون عن

أيمانكم وعن شمائلكم، فقال رجل: يا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله لِم لا يكونون من

بين أيدينا ولا من خلفنا؟.. أَمِنْ فضلنا عليهم أم فضلهم علينا؟.. قال: أنتم أفضل من

الملائكة اجلس، فجلس الرجل فخطب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فقال: الحمد لله

نحمده ونستعينه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك

له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا،

من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل الله فلا هادي له. يا أيها الناس! ..! ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيامة مغلولاً ثم يؤمر به إلى النار. ومن فاكه مازح. امرأة لا يملكها، حُبس بكل كلمة كلمها في الدنيا ألف عام في النار، والمرأة إذا طوعت الرجل فالتزمها أمسك بها بشدة. أو قبلها أو باشرها حراماً أو فاكهها أو أصاب منها فاحشة، فعليها من الوزر ما على الرجل، فإن غلبها على نفسها، كان على الرجل وزره ووزرها..... ومن كانت له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه، وإن صامت الدهر، وقامت وأعتق الرقاب، وأنفقت الأموال في سبيل الله وكانت أول منح يرهد النار، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذياً ظالماً... ومن أضر بامرأة حتى تفتدي منه نفسها، لم يرض الله عز وجل له بعقوبة دون النار، لأن الله عز وجل يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم..... ألا ومن سمع فاحشة فأفشأها فهو كمن أتأها، ومن سمع خيراً فأفشأه فهو كمن عمله، ومن وصف امرأة لرجل وذكرها جماله، فافتتن بها الرجل فأصاب فاحشة، لم يخرج من الدنيا حتى يغضب الله عليه، ومن غضب الله عليه غضبت عليه السموات السبع والأرضون السبع، وكان عليه من الوزر مثل الذي أصابها، ومن ملأ عينيه من امرأة حراماً حشأها الله عز وجل يوم القيامة بمسامير من نار، وحشأها ناراً حتى يقضي بين الناس، ثم يؤمر به إلى النار... ومن فجر بامرأة ولها بعل زوج أي متزوجة. ، انفجر من فرجها الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة. من صديد ملأت الرائحة الشديدة الكراهة. عينها من غير زوجها، أو غير ذي محرم منها، فإنها إن فعلت ذلك أحبط الله كل عمل عملته، فإن أوطأت فراشه غيره كان حقاً على الله أن يحرقها بالنار بعد أن يعذبها في قبرها... ومن كانت له امرأة لم توافقه، ولم تصبر على ما رزقه الله عز وجل، وشقت عليه، وحملته ما لم يقدر عليه، لم يقبل الله منها حسنة تتقي بها النار، وغضب الله عليها ما دامت كذلك.... نظرت بتحديق وإمعان ثواب الأعمال: ص 249 .

وبعد كل هذا،

هل ننجح؟

لا أدري!

فالأعصاب مشدودة

والتوتر بلغ أوجه

والتّقة مفقودة

والهوية هويّات...